

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/RES/767 (1992)
27 July 1992القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)

الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته ٣١٠١
المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة
في الصومال (S/23445) ،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل
١٩٩٢ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24343) ،

وإذ يضع في اعتباره رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يبلغه فيها
بأن جميع الأطراف في مقديشو قد وافقت على وزع المراقبين العسكريين الخمسين ، وأن
فريق المراقبين المتقدم وصل إلى مقديشو في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأن المراقبين
المتبقين وصلوا إلى منطقة المهمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24179) ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مدى توافر الأسلحة والذخيرة في أيدي المدنيين
وانتشار اللصوصية المسلحة في جميع أنحاء الصومال ،

وإذ يشير جزعه إندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في أجزاء عديدة من
الصومال مما يؤدي إلى استمرار إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات ، ويعرض للخطر
موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية
الدولية ، ويعطل عملياتهم ،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي سببها النزاع ، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يجزع جزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال وإذ يشدد على الحاجة إلى توصيل المساعدة الإنسانية على وجه السرعة إلى البلد بأكمله ،

وإذ يدرك أن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال عنصر هام من عناصر جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،

واستجابة للنداءات الملحة التي وجهتها الأطراف في الصومال إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير في الصومال تكفل تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال ،

وإذ يحيط علما بمقترحات الأمين العام من أجل اتباع نهج شامل ولا مركزي قائم على أساس المناطق لتدخل الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ يدرك أن نجاح هذا النهج يتطلب تعاون جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (S/24343) ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بصورة تامة من جميع الوسائل والترتيبات المتاحة ، بما في ذلك القيام بعملية عاجلة للنجدة الجوية ، بغية تيسير جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية في التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية لساكن المتضررين في الصومال الذين يتهددهم الموت جوعا على نطاق شامل ؛

٣ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى الساكن المتضررين في الصومال ، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمّن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشيو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال ؛

- ٤ - يطلب من جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال التعاون مع الامم المتحدة من أجل الوزع العاجل لافراد الامن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و ٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢) ، والمساعدة بطرق أخرى في تحقيق الاستقرار العام للوضع في الصومال . واذا لم يتحقق هذا التعاون فإن مجلس الامن لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الانسانية إلى الصومال ؛
- ٥ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي بأن يقدم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد من أجل الجهود الانسانية في الصومال ؛
- ٦ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية ، بما فيها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، لضمان توصيل المساعدة الانسانية الى جميع مناطق الصومال ؛
- ٧ - يناشد جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المراقبين العسكريين وأن تتخذ التدابير التي تضمن أمنهم ؛
- ٨ - يطلب الى الامين العام ، كجزء من جهوده المستمرة في الصومال ، أن يشجع التوصل الى وقف فوري وفعّال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار فسي جميع أنحاء البلد بغية تيسير التوصيل العاجل للمساعدة الإنسانية وعملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال ؛
- ٩ - يطلب من جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد ؛
- ١٠ - يشدد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال ، وفقاً لما تقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) ؛
- ١١ - يرحب بالتعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تسوية الوضع في الصومال ؛
- ١٢ - يوافق على اقتراح الامين العام الداعي الى إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عمليات الامم المتحدة الموحدة في الصومال ؛

- ١٣ - يطلب الى الامين العام أن يكفل تزويد ممثله الخاص في الصومال بجميع خدمات الدعم اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورة فعالة ؛
- ١٤ - يؤيد بقوة قرار الامين العام بأن يوفد على وجه الاستعجال فرقة تقنية الى الصومال ، تخضع للإشراف الشامل للممثل الخاص ، لكي تعمل في نطاق الإطار والاهداف المبينة في الفقرة ٦٤ من تقريره (S/24343) وتقديم تقرير على وجه السرعة الى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة ؛
- ١٥ - يؤكد أن جميع مسؤولي الأمم المتحدة وكافة الخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة في الصومال يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وفي أي مك آخر من المكوك ذات الصلة ، وأن جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال مطالبة بتمكينهم من حرية التنقل الكاملة ومن جميع التسهيلات اللازمة ؛
- ١٦ - يطلب الى الامين العام أن يواصل ، على سبيل الاستعجال ، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنيتين في الصومال بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ١٧ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٨ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد النظر الى أن يتم التوصل الى حل سلمي .
